

برئاسة الملك.. المجلس يؤيد مشاركة الشعب العراقي في إعادة صياغة دستور بلاده

مجلس الوزراء يقنن استيراد المواد الكيميائية وإدارتها

أن المجلس اطلع بعد ذلك على نتائج الاجتماع التاسع لوزراء خارجية دول الجوار العراقي، الذي عقد في العاصمة الإيرانية طهران السبت الماضي، وقوه المجلس بتأييد الاجتماع لدعوة الحكومة العراقية للمشاركة الفعالة لجميع الشعب العراقي في عملية إعادة صياغة الدستور. لما في هذه الدعوة من تعزيز الوحدة الوطنية، وتوفير الأمن، وإنهاء العنف القائم، وانضمام جميع الفئات إلى العملية السياسية. وبين مدني أن المجلس اطلع على جدول أعماله ووافق على تفويض وزير التعليم العالي أو من ينيبه بالبحث مع الجانب الأسترالي، لإعداد مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة ووزارة التعليم والعلوم والتدريب في أستراليا. والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية. كما وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير المالية أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب الفرنسي بشأن إضافة مادة، تتعلق بتبادل المعلومات من أجل مكافحة التهريب من الضرائب، إلى اتفاقية تحاضي الأزواج الضريبي، بالنسبة

الماضية، مع بعض قادة دول العالم ومبعوثيهم حول القضايا الثنائية وتطورات المنطقة والشؤون العالمية، ونوه خادم الحرمين بالزيارة المهمة للرئيس المصري محمد حسني مبارك للمملكة الإثنين الماضي. وأوضح إياد بن أمين مدني وزير الثقافة والإعلام أن المجلس استعرض الوضع على الساحة الفلسطينية، وأكد أن الوضع الدقيق الذي تعيشه المنطقة يتطلب من الكل إدراك أن أمن واستقرار ومستقبل المنطقة هي مصلحة الجميع، وأن المناورات السياسية الآتية التي تخدم المصالح الذاتية لا تفيد أحدا، كما أكد المجلس أن المصلحة الوطنية الفلسطينية تقتضي وحدة القرار الفلسطيني وبقائه في أيد فلسطينية، وتطلب التمسك بالمنهج الذي يؤدي بحون الله إلى حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه الوطنية المشروعة، وتطبيق الشريعة الدولية، وتحرير القدس، وعدم إتاحة الفرصة أمام السياسة الإسرائيلية التي ترمي إلى فرض الهيمنة الإسرائيلية، وفرض الأمر الواقع والحلول من طرف واحد. وأضاف وزير الثقافة والإعلام

جدة- واس: قرر مجلس الوزراء أمس برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز الموافقة على نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها. جاء ذلك بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الداخلية بشأن مشروع النظام، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 63 / 72، وتاريخ 16 / 11 / 1426هـ وأعد مرسوم ملكي بذلك. ومن أبرز ملامح هذا النظام أنه يحظر استيراد المواد الكيميائية وإدارتها دون الحصول على إذن من جهة الاختصاص، كما أنه سيلزم مستوردي هذه المواد والقائمين على إدارتها بعدد من التعليمات في شأن فسحها وطريقة نقلها، ويلزمهم كذلك بعدم إصدار إذن الاستيراد أو الفسخ إلا بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية، وسيعمل بهذا النظام بعد 180 يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلفي كل ما يتعارض معه من أحكام، ويصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية للنظام خلال المدة المشار إليها. وقد أطلع خادم الحرمين مجلس الوزراء خلال الجلسة التي عقدت أمس في قصر السلام في جدة على نتائج اللقاءات والمشاورة التي تمت خلال الأيام

المصدر : الاقتصادية

التاريخ : 11-07-2006 العدد : 4656

الصفحات : 2 المسلسل : 9



واس

الملك مترئساً جلسة مجلس الوزراء أمس ويظهر ولي العهد.

إلى الضرائب على الدخل والإرث والتركات الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم م / 4، وتاريخ 28 / 2 / 1403هـ مقابل أن يتم تعديل المادة 14 / أ الخاصة برأس المال الواردة في البروتوكول التابع للاتفاقية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م / 11، وتاريخ 5 / 6 / 1421هـ ورفح ما يتم التوصل إليه لاستكمال الإجراءات النظامية.